النقصان فقال هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئا قالوا لا قال إني بادرت سهو الشيطان
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد ليصلي لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها
ولا سدسها ولا عشرها وكان يقول إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها ويقال إن طلحة والزبير
وطائفة من الصحابة كانوا أخف الناس صلاة قالوا نبادر بها وسوسة الشيطان وروي أن عمر قال
قال على المنبر الرجل ليشيب عارضاه في الإسلام وما أكمل لله صلاة قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها
وتواضعها وإقباله على الله تعالى فيها وسئل أبو العالية عن قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال هو الذي يسهو في صلاته فلا يدري على كم ينصرف أعلى شفع أم على وتر قال الحسن هو الذي يسهو
عن وقت الصلاة حتى يخرج قال بعضهم هو الذي إن صلاها في أول الوقت لم يفرح وإن صلاها آخر — وإن أخرها عن الوقت
الوقت لم يحزن فلا يرى تعجيلها برا ولا تأخيرها إثما واعلم أن الصلاة قد يحسب بعضها ويكتب دون
بعضها كما دلت الأخبار عليه وإن كان الفقيه يقول إن الصلاة في الصحة لا تتجزى ولكن ذاك له معنى آخر
ما ذكرناه وهذا المعنى دلت عليه الأحاديث إذ ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل وفي الخبر قال عليه الصلاة والسلام
يقول الله تعالى بالفرائض نجا مني عبدي بالنوافل تقرب إلي عبدي وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا
ينجو مني عبدي إلا بأداء ما افترضت عليه وروي أنه عليه السلام صلى صلاة فترك من قراءته آية فلما انفتل
قال ماذا قرأت فسكت القوم فسأل أبي بن كعب فقال قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما ندري أنسخت
أم رفعت فقال صلى الله عليه وسلم أنت لها يا أبي ثم أقبل على الآخرين فقال ما بال أقوام يحضرون صلاتهم
ويتمون صفوفهم ونبيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم ألا إن بني إسرائيل كذا فعلوا
فأوحى الله تعالى إلى نبيهم أن قل لقومك تحضروني أبدانكم وتعطوني ألسنتكم وتغيبون عني قلوبكم باطل
ما تذهبون وهذا يدل على أن استماع ما يقرأ الإمام وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه وقال بعضهم
إن العبد ليسجد السجدة عنده أنه يتقرب بها إلى الله تعالى ولو قسمت ذنوبه في سجدته على أهل مدينته هلكوا
قيل وكيف ذلك قال يكون ساجدا عند الله وقلبه مصغ إلى هوى ومشاهد لباطل قد استولى عليه
فهذه صفة الخاشعين فدلت هذه الحكايات والأخبار مع ما سبق على أن الأصل في الصلاة الخشوع و
حضور القلب وأن مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى في المعاد والله أعلم

## الباب الرابع في الإمامة والقدوة

وعلى الإمام وظائف قبل الصلاة وفي القراءة وفي أركان الصلاة
وبعد السلام أما الوظائف قبل الصلاة فستة أولها أن لا يتقدم للإمامة على قوم يكرهونه
فإن اختلفوا كان النظر إلى الأكثرين فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين فالنظر إليهم أولى وفي الحديث
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم العبد الآبق وامرأة زوجها ساخط عليها وإمام قوم وهم له كارهون
وكما ينهى عن تقدمه مع كراهتهم فينهى عنه إن كان وراءه من هو أفقه وأقرأ منه إلا إذا امتنع من هو أولى
منه فله التقدم فإن لم يكن شيء من ذلك فليتقدم مهما قدم وعرف من نفسه القيام بشروط الإمامة
ويكره عند ذلك المدافعة فقد قيل إن قوما تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخسف بهم وما
روي من مدافعة الإمامة بين الصحابة فسببه إيثارهم من رأوه أولى بها أو خوفهم على أنفسهم

السهو

السهو وخطر ضمان صلاتهم فإن الأئمة ضمناء وكان من لم يتعود ذلك ربما يشتغل قلبه ويتشوش عليه
الإخلاص في الصلاة حياء من المقتدين لا سيما في جهره بالقراءة وكان الاحتراز من احتراز أسباب
من هذا الجنس الثانية إذا خير المريد بين الأذان والإمامة فينبغي أن يختار الإمامة فإن لكل واحد
فضلا ولكن الجمع مكروه بل ينبغي أن يكون الإمام غير المؤذن فإن تعذر الجمع فالإمامة أفضل وقال قائلون
الأذان أولى لما نقلناه في فضيلة الأذان ولقوله صلى الله عليه الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فقالوا
في الإمامة خطر الضمان وقال صلى الله عليه وسلم الإمام أمير فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا
وفي الحديث فإن أتم فله ولهم وإن نقص فعليه ولا عليهم ولأنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين والمغفرة أولى بالطلب فإن الرشد مراد للمغفرة وفي الخبر من أذن في مسجد
سبع سنين وجبت له الجنة ومن أذن أربعين عاما دخل الجنة بغير حساب ولذلك نقل عن الصحابة أنهم
كانوا يتدافعون الإمامة والصحيح أن الإمامة أفضل إذ واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر والأئمة بعدهم نعم فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر كما أن رتبة الإمارة والخلافة
أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ولكن فيه خطر
ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه وقال صلى الله عليه وسلم أئمتكم وفدكم إلى الله تعالى فإن أردتم
أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال بعض السلف ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء
ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأن هؤلاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا
بالعلم وهذا بعماد الدين وهو الصلاة وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم أبي بكر للخلافة إذ قالوا
نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا وما قدموا
بلالا احتجاجا بأنه رضيه للأذان وما روي أنه قال له رجل يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة قال
كن مؤذنا فقال لا أستطيع قال صلى الله عليه وسلم كن إماما فقال لا أستطيع قال صلى الله عليه وسلم
صل بإزاء الإمام فلعله ظن أنه لا يرضى بإمامته إذ الأذان إليه والإمامة إلى الجماعة وتقديمهم
له ثم بعد ذلك توهم أنه ربما يقدر عليها الثالثة أنه يراعي الإمام أوقات الصلاة فيصلي في أوائلها
ليدرك بها رضوان الله تعالى ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا هكذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الخبر أيضا إن العبد ليصلي الصلاة في آخر وقتها
ولم تفته ولما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار
كثرة الجمع بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت فهي أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل
السورة وقد قيل كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظر الثالث وإذا حضر أربعة في الجنازة لم
ينتظر الخامس وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وإنما تأخر
للطهارة فلم ينتظر وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعة فقام يقضيها قال فأشفقنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم هكذا فافعلوا
وقد تأخر في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر حتى جاء وهم في الصلاة فقام إلى جانبه وليس على
الإمام انتظار المؤذن وإنما على المؤذن انتظار الإمام للإقامة فإذا حضر فلا ينتظر غيره

Copyright © King Saud University